

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٦/٢٧

حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ١٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17683 141014 141014



* 1 4 1 7 6 8 3 *

وإذ يذكر بإعلان الأمم المتحدة للألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الفتيان والفتيات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، وفقاً لجدول أعمال التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع الفتيات بالحق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أياً من أهداف توفير العلم للجميع لن يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥، على الرغم من أوجه التقدم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنه، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا تزال الكثير من الفتيات يعانين من الحرمان الشديد والاستبعاد في نظم التعليم طوال حياتهن،

وإذ يدين بشدة الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية ذاتها، وطلابها وموظفيها، وإذ يدرك التأثير السلبي الذي يمكن أن تحدثه هذه الهجمات على أعمال الحق في التعليم، لا سيما حق الفتيات،

وإذ يدين بشدة أيضاً الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهن في الالتحاق بها،

وإذ يؤكد من جديد الحق المتساوي لكل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع، وإذ يلاحظ التمييز الذي كثيراً ما تواجهه الفتيات،

١- يقرر عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة والعشرين، بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، بغية التشارك في الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش وأن يتواصل مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالأطفال والشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بهدف ضمان مشاركتها ومساهمتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يُعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]
